بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفياض الوهاب اه اقول هذا التفسير يحتمل معنيين احدهما ان الفياض ههنا مستعار لمفهوم الوهاب استعارة تبعية كما هو المتبادر وثانيهما انه منقول الى ذات الوهاب نقلا مرتبا على مجاز بالشعير اولا للمواهب ثم نقل الى ذات الوهاب لعلاقة السببية وعلى كل من المعنيين اشكال اما على الاول فلان استعارة الفياض لمفهوم الوهاب غير متعارف واما المتعارف استعارة المفيض له اذ المشابهة انما هي بين الموهبة اعني اصدار المواهب وبين الافاضة لا بينها وبين الفيض كما لا يخفى على من له ادنى درية في صناعة التشبيه وجعل الفيض ههنا بمعنى الافاضة مع انه خلاف الظاهر والاستعمال المتعارف ومما ينبغي ان يقال فكان الوهاب مفيض للماء او فياض بمعنى المفيض لكان تشبيه الموهبة بالافاضة يستتبع تشبيه الوهاب بالمفيض الماء دون الماء الفايض واما على الثاني فلان الفياض حينئذ يكون مجازا مرسلا عن ذات الوهاب لعلاقة السببية انما هي بينه وبين المواهب لا بينه وبين الفيض الذي لا يصح ان يؤخذ في اللفظ عليه على او المجاز المرسل لا يجري في اللفظ على المعنى المجازي فلا يقال انفق مرسن على ان يكون المرسن مجازا مرسلا عن الانف لانه بمنزلة ان يقال انفق انفق فيكون لغوا وايضا فلا يكون الافاضة الفياض الى الله تعالى ارفق معنى كما لا يخفى على المتأمل على ان قوله فكان الوهاب ماء لا تلايم ذكر لان النقل بالواسطة يبعد على تشبيه المواهب بالماء الفايض واعتبار علاقة السببية بينها وبين الوهاب فلا حاجة حينئذ الى اعتبار تشبيه الوهاب بالماء الفايض قطعا فلا معنى لتشريع هذا التشبيه عليه اصلا وبكلي وفي اشكال الاضافة بان يلاحظ في الفياض مفهوم الوهاب وان لم يستعمل فيه وهذا كما يقال الاسد على ملاحظ مفهوم مجترئ وصائل مع ان لفظ الاسد يستعمل في معناه الحقيقي على ما هو الحق وان جعل لفظ الفياض ههنا مجازا عن مفهوم الوهاب كما ان بعضهم جعل لفظ الاسد في هذا المثال مجازا عن مفهوم مجترئ وصائل يندفع اشكال الاجراء ايضا الا انه يكون نقلا غير مرتبا على مجاز في المرتبة الثانية واشكال تفريع التشبيه والاستعارة قطعا ولا يتجه ان يقال اراد به ان الفياض منقول الى ذات الوهاب اولا وبلا واسطة

بان قدر التشبيه في ذات الوهاب وجعل الفياض من عداد الاسماء كما انه اتم للمرام من غير ان يلاحظ فيه معنى المشتق كما قيل وقوله لعاصم بكم يعني انه من قبيل التشبيه بناء على تقدير التشبيه في ذاتهم وجعل عده من المشتقات من عداد الاسماء والا فظاهر انه من قبيل الاستعارة التبعية كما فصله رح في حواشي الكشاف ووجه التشبيه هو ان يتوهم اتصال ذات الوجود بوجوده به فكانه اصل واحد ينفصل منه هذه الذوات في العالم الحسي والعقل كالماء الواحد ينفصل منه مياه الى اطرافه وجوانبه وايا ما كان لا يلزم ان يوجد في الطرفين تحقيقا بل ازوجوده فيهما او في احدهما تخييلا كما بين في موضعه الشعير لغة الفياض لذات الوهاب لكونه اصليته في الاستعمال في مفهوم الوهاب مجازا مرسلا لاشتهاره تعارفا بالكرم فمن عد الاسم فعلى هذا يندفع الاشكال بخلاف ما لو لم يعد اذ حينئذ لا نقل عنه من ان الفياض منقول اولا الى المواهب ثم بواسطتها الى الوهاب

قوله او هو وصف له بنعت مواهبه عطف على محذوف دل عليه قوله الفياض الوهاب يعني ان الفياض ههنا وصف له حال نفسه او هو وصف له بنعت مواهبه وهذا مع كونه في غاية الوضوح قد خفي على كثير من الناس فتحيروا في هذا العطف وانقطعوا عن سواء السبيل فان قلت هذا التقرير انما يصح ان لو كان الفياض مجازا عن مفهوم الوهاب او مستعارا له استعارة تبعية واما لو كان مجازا عن ذات الوهاب فلا يتم ان يقدر ههنا الفياض مجازا عن ذات الوهاب او هو وصف له بنعت مواهبه قلت قد عرفت ان ذكر الاضافة على تقدير صحته ينبغي ان يلاحظ فيه معنى الوهاب ليصح الاضافة فيقول الى ما ذكر على التقدير ايضا واعلم ان الفياض على هذا الوجه يكون مستعارا لمفهوم الفضال او استعارة تبعية بان يشبه صدور المواهب عنه تعالى بفيضان الماء ثم اشتق له الفيضان ثم اشتق منه الفياض فعلى هذا تكون اضافة الفياض الى الذوات من قبيل اضافة الصفة الى فاعلها وهذا هو النظر الا انه لا يلايم قوله وملهم حقايق المعارف اذ هو من قبيل اضافة الصفة الى مفعولها قوله وفي الاصطلاح يطلق على فعل فاعل فعل دايما لا لغرض ولا لعوض اراد به الفعل المفعول وبقوله يفعل انه يخرج منه الفعل الاتحادي

من قبيل الاسماء

هذا هو الاصل او اجراء

منهوم ع

الفيض ع

او انه متصف بحقيقة الايجاد على انه منتزل منزلة اللازم ولم يرد انه يفعل دون الفعل او يفعل كل
فعل او دلا دوام بالنسبة الى فعل خاص وآراد بالدوام الاستمرار التجددي او البقوي نظرا الى
الاصلين وتحقيق ذلك انه كلما تجرد فعل او منع تجرد جنسه لجاز او لاستحالة تعلق ايجاد واحد بالشخص بمفعولين
فان اعتبرنا تجرد هذه الايجادات التجددية فالدوام بقوي فتامل ذلك فانه لا مزيد على هذا التصوير
وما قالوا بك قد يخطر ببالك نقض هذا التوجيه بافعال التعاقب والتدايم والسامي اذا صدرت عنهم دايما
لعدم النقوض لهم من تلك الافعال مع انها دايمة لهم يصدق على كل منها انه فعل فاعل دايما لا لعموم يفعل
والا لنقض فالسبيل ما تتلو عليك ما يزيل ذلك الاختلاج فتقول وبالله التوفيق ليس المراد بالدوام هنا
تعاقب الفعل وتجدده زمانا يعتد به وان كان قد يطلق على هذا المعنى ايضا بل المراد به الابد وهو نفي
الانقطاع بحيث لا ينقرض زمان من الازمنة الآتية الا والمبدا فاعل فيه وذكر الزمان نفيا للتعطيل
الذي لا يليق بحثنا لانه تعالى فوق الكمال الذي يتصور للبشر منزه نفسه بانتفاء جهات النقصان
عنه وحصول صفات الكمال فيه ومن المعلوم ان كونه بيده فوق هذا الكمال يقتضي ان يكون له مرتبة
الكمال ورفعة شانه فيه بحيث يستحيل ان لا يفيض الكمال منه على غيره تكميلا له وتبعيدا عن وصمة
النقصان فسبحان من عم جوده ودام كل يوم ملوء من شانه فظاهر ان الدوام بهذا المعنى غير متحقق
في افعال علو الآ قوله ومنه قولهم المبدا الاله اي من قبيل الوصف بالفياض لا من المعنى الاصطلاحي
على ما سبق الى بعض الاوهام فتكلفوا ما تكلفوا قولهم مبدا فياض اما على ما قيل ما عرف مكانه وصف
لذي حال نفسه فمعناه مبدا وجاب لذات الوجود العيني والظلي والكمالات التي تتبعها على وجوه
مختلفة واما على ما سبق الى اوهامهم وصف له بحال متعلقه اي مبدا لسيلان هواه منه وعطاياه على قوابل غير
متناهية وما ليات محمولة هذا بناء على ان يراد بالفيض معناه المجازي اللغوي واما ان اريد به
معناه الحقيقي الاصطلاحي فهو بمعنى النسبة اي مبدا له وفيض لانه على هذا يمتنع اتصاف المبدا بالمبدا

المشتق وان اريد به بالفيض اصطلاحا اتصاف ذكر الفعل ودوامه فهو ايضا على قياس ما عرفت في الوجهين
ويمكن ان يكون وصفا له بحال متعلقه لان الاتصال والدوام حال لذكر الفعل دون المبدا او يمكن ان يقال
وجود الفعل عن المبدا على الاتصال والدوام بالنسبة اليه اتصال وبالنسبة الى الفعل تصال ودوام فهو
بالاعتبار الاول حال للمبدا فيكون وصفا له بحال نفسه وبالاعتبار الثاني حال للمفعول فهو وصف له بحال متعلقه
فيكون على قياس ما عرفت في كلا الوجهين وفيه بحث لا يخفى على المتامل فان قلت فعلى هذا يلزم ان
ان يراد به معناه الحقيقي الاصطلاحي ليس بمستقيم على مذهب الحكيم لان المبدا الاول لا يصدر
عنه الا واحد اذ ليس فيه جهات متعددة يصدر باعتبارها افعال متكثرة او المراد به الحق الاول
والفعل اعم من ان يكون بواسطة او لا والاول اظهر لان اثر الحق الاول قد انقطع في المعلول الاول
فلا اثر له في المعلول الثاني هذا غاية التحقيق في هذا المقام ونهاية التدقيق في حل المرام قوله فانهم
على الدوام آه هذا بناء على ان يراد بالفيض في قوله الحمد لله فياض معناه الاصطلاحي اذ لا معنى
للفعل ودوامه ويحتمل ان يكون اشارة الى انه يفيض في الواقع وان لم يرد ذكر المعنى في
قوله فياض وذوارف العوارف بل المراد به احد المعنيين اللذين ذكرهما الفاضل قوله وان كانت
مشتملة على حكم الفعل اذا ترتب عليه اثر ترتبا ذاتيا يسمى غاية له من حيث انه على طرف الفعل
وغاية وغاية له من حيث ترتبه عليه مختلفان اعتبارا ويمكن ان الافعال الاختيارية وغيرها فان كان له
مدخل في اقدام الفاعل على الفعل يسمى غرضا بالقياس اليه وعلة غائية وحكمة ومصلحة بالقياس الى
الغير وقد يخالف الغرض فايدة الفعل كما اذا خاط في اعتقاده واذا تحققت هذا فاعلم انهم اختلفوا
في ان افعاله تعالى هل هي معللة بالاغراض والعلل الغائية ام لا فقد ذهب بعضهم الى التعليل
مطلقا وبعضهم الى نفي التعليل مطلقا والفاضل اشار الى نفي التعليل مطلقا مع انه حكم بان
افعاله تعالى مشتملة على حكم ومصالح لا تخفى وفيه بحث لان معنى اشتمال فعله على حكم ومصالح انه تعالى عالم

ترتب نفع للغير عليه في كل الفعل فعل في كل الفعل حتى لو فرض عالم علمه بذلك او علم انه لا يقع فيه اصلا لما فعله
لا فرح يكون عبثا وهو عليه محال قطعا و معنى العلة الغائية والغرض اذا تحققت انه ليس الا هذا المعنى الغايات
فنفي الاغراض عن افعاله تعالى واثبات الحكم والمصالح فيها ليس بمستقيم ولعل الفاضل المحقق اطلق الحكمة
والمصلحة على غاية الفعل ونهايته مطلق ولا شك ان الغاية اعم من الغرض لان الغاية بمعنى
نهاية الفعل وطرفه تعم الافعال الاختيارية وغيرها بخلاف الغرض فانه مختص بالاختيارية فنفي الاغراض
من افعاله تعالى لا ينافي اثبات الحكم والمصالح فيها بمعنى الغايات والنهايات لكن تسمية الغاية
مطلقا بالحكمة والمصلحة اصطلاح جديد لا تستقر له عقلا ولا نقلا الا يرى انه لا يقال ان حركة
الحجر الى السفل بالطبع غاية ونهايتها الوصول الى الحيز الطبيعي ولا يقال ان لها حكمة ومصلحة هذا
والحق ان تعليل بعض الافعال سيما شرعية الاحكام كايجاب الحدود والكفارات بامور نافعة للغير
سواء سميت بالحكم والمصالح او بالعلل الغائية والاغراض والفرق بينهما ليس الا بالاعتبار كما انه لا
البتة واما تعميم ذلك بان لا يخلو فعل من افعاله تعالى عن حكمة وغرض فمحل بحث لان ايجاد تلك المصلحة والحكمة امكان
ابتداء بلا واسطة ذلك الفعل ممكن وما يقال من ان كثيرا من المصالح والاغراض لا سيما شرعية الاحكام
مما لا يمكن ايجاده ابتداء بلا واسطة تلك الافعال فيلزم الاستكمال في مثل هذه الاغراض فممنوع بانه يجوز اغراض و
ان يكون ايجادها بتوسط تلك الافعال مشتملا ايضا على حكم ومصالح لا يمكن ايجادها الا على هذا الوجه
قوله ثم انه لما اشار الى براعة الاستهلال آه فيه مسامحة لان براعة الاستهلال في الاصطلاح
عبارة عن ان يؤتى في اول الكلام ما يشعر بالمقصود فيكون ذلك اشارة الى المقصود وبراعة يؤتى به
للاستهلال لا الى براعة الاستهلال اعلم ان الاستهلال يقال لافتتاح الكلام كما يقال استهل
القصيدة لمفتتحها فمعنى براعة الاستهلال مضافا فبراعة اي بلاغة لافتتاح الكلام لان هذا المعنى
الاصطلاحي نوع من البلاغة في افتتاح الكلام فاضيفت الى الاستهلال اضافة الحال الى المحل او نقول

ان

ان هذا المعنى سمي اولا بالاستهلال اصطلاحا للمناسبة بينه وبين المعنى اللغوي لان الاستهلال
من استهل الهلال طلبه او من استهل الصبي عند الولادة اذا صوت او من استهل اذا
وجهه اذا تهلل اذ لا يخفى امكان اعتبار كل من هذه المعاني اللغوية في ذلك المعنى الاصطلاحي
نوعا من البلاغة اضيف البراعة بمعنى البلاغة اليه اضافة بيانية وشاع ذلك فصار علما مصطلحا
فمعنى براعة الاستهلال بلاغة هي الاستهلال قوله وعقبه بما يتوقف عليه آه يريد ان
يشير الى وجه فصل القرينة الثالثة عما قبلها وترك العطف بينها ومحصول ما ذكره في بيان ذلك ان
القرينة الرابعة تدل التزاما على ما يدل عليه القرينة الثانية مطابقة لان رفع الدرجات لا يتصور
بدون الالهام فيستلزمه فيتكرر ذكر الالهام فيعتبر فالقرينة الثالثة منضمة الى القرينة الرابعة مؤكدة
ومقررة للقرينة الثانية وهذا هو المراد بقوله فهاتان القرينتان اللتان عطفت احديهما
على الاخرى مؤكدتان القرينة الثانية ومقررتان لها والا فالقرينة الثالثة وحدها لا تؤكد القرينة الثانية كا
لرابعة لان موهبة الحق لا تدل على الالهام بوجه من الوجوه فلا يتكرر ذكر الالهام بالقرينة الثالثة
ليتقرر بل الامر بالعكس فان ذكرها لا يدل الا على وجه ترك عطف مجموع القرينة الثالثة والرابعة على القرينة
الثانية ولم يذكر وجه ترك عطف الثالثة وحدها على الثانية واما قوله مع ان الثالثة تناسب آه
فاشارة الى وجه ترك عطف مجموع القرينتين الثالثة والرابعة على مجموع الاوليين على طريقة قوله
الاول والآخر والمناسبة التي يتوقف عليها العطف انما هي بين المجموعين لا بين الظاهر والاول
وبين الباطن والآخر وتقريره على ما ذكره هو ان القرينة الثالثة تناسب الاولى في مطلق
العموم فكان موردهما واحدا فيكون الثالثة مقررة للاولى وان الرابعة تناسب الثانية في
مطلق الخصوص وكان موردهما ايضا واحدا فيكون الرابعة مقررة للثانية فيكون مجموعهما
مقررا لمجموع الاوليين بهذا المعنى واما كانت الثالثة والرابعة تفصيلا للاولى ثانيهما بدلا لا ان مطابقة

ومفهوم الكلي الذي هو من المعقولات الثانية فلفظ القانون في تعريف المنطق يدل على ان البحث
عنها على وجه كلي شامل لموضوعاتها سواء كانت معقولات اولى او غيرها الا يرى ان الحكم حسب الاسم
قد يكون مركبا من المعقولات الثانية بحسب الذهن كما في مباحث الفي وان كان المقصد الاهم موقوفا
على الحقايق الموجودة **قوله** فان محصل هذا الخ اه لا يخفى على ذوي فطانة ان هذا لا يدل الا على ان المعقولات
الثانية تجعل اوصافا عنوانية في مسائل المنطق وان الاحكام ليست الا طبايع الاشياء على
وجه كلي فح اذا اريد ان يتعرف احوال تلك الطبايع يرجع الى تلك الاحكام الكلية والبحث على الوجه الكلي ليس ...
الاخر احوال الطبايع بل عن احوال ما هو اعم منها فيكون من الموضوع في الحقيقة وقولهم يلزم من ... المنطق ح
هذا ان يكون جميع الحدود والرسوم المستعملة في العلوم موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا يبحث عنها في
ان اراد وا به انه لا يبحث عنها على وجه جزئي فمسلم لكن هذا لا ينافي كونها موضوع المنطق بمعنى ان
احوالها هي على وجه كلي ومراد هم تلك المعقولات الاولى موضوع المنطق ليس لا هذا السؤال
يرد على المعقولات الثانية ايضا فما اجابوا عنه فهو بالحقيقة جواب عنه اذا اورد على المعقولات ... على ان هذا ح
الاولى ذلك البحث على الوجه الكلي ليس الا عن احوال المعقولات الاولى بل عن احوال ما هو اعم منها اعني ... شفائي
المفهومات التصورية والتصديقية لان البحث عن احوال المعقولات الثانية لان البحث عن احوال الحكم كما هو
الشايع ولا شك ان حمل الاحوال ليس الا على المعقولات الاولى لكن بواسطة المعقولات الثانية
فهي واسطة في الحمل لا انها محكومة عليها بالاحوال وكان من جعل موضوع المنطق المعقولات
الثانية اراد بها ما صدق عليها والحصص الجزئية التي هي خصوصيات المعقولات الاولى
كهذا الحمول والاكل بالنسبة الى مفهوم الحمل مثلا لكنك اذا احققت علمت ان معقولات المسائل انما
هي عوارض تلك الحصص وخصوصيات المعقولات الاولى لا الحصص انفسها فحق السؤال
ان اريد بالموضوع الموضوع في الحقيقة وهو الذي يكون محكوما عليه حقيقة فالصواب ما ذهب
اليه المتأخرون وان اريد به الموضوع في الذكر وهو الذي جعل عنوانا في المسائل فالصواب
ما ذهب اليه المتقدمون ومن تبعهم **قوله** اطلاق العروض اه يعني ان العروض الذاتية معتبر آخر مما هو ان

يكون

ان يكون المحمول ثابتا للموضوع بالعروض في جميع اوقات الذات سواء كانت منشأ وما
الذات المحكوم عليه بل وصف او غير الذات وسواء كان يكون منشأ وما الذات والا يخفى ان
المعنى الاول اعم ولا شك ان العروض في هذه القضية ليس منشأ وما ذات المحكوم عليه
بل وصف كونه محكوما عليه بالعروض في الذاتية بالمعنى الاخص فان اما ان يحمل على العروض
الذاتية بالمعنى الاخص فان اما ان يحمل على العروض الذاتية بالمعنى الاعم او على العروض الوصفية
لكن الحمل على المعنى الاول مبني على ان يكون وصف كونه محكوما عليه لازما لذات المحكوم عليه
ليتحقق في جميع اوقات الذات وليس كذلك فتعين الثاني يكون هذا بعينه هو الوجه الاول
من الوجوه التي اشار اليها بقوله وقد اجيب عنه بوجوه اخر وفيه بحث لان هذا الجواب
لا يتوقف على كون هذه القضية ضرورية ذاتية او وصفية بل يبتني على التقدير من غاية ما في
الباب ان يكون منشأ جواب آخر على تقدير كونها ضرورية ووصفية فليتامل **قوله** فان هذا
العنوان والمحمول اه فيه بحث لان كون الشيء في الخارج موجودا يكون محكوما عليه لا يتوقف
على الاعم تصوره وهذا لا يقتضي الا وجوده في الذهن فجاز ان يكون الشيء في الخارج موصوفا ... عليه ح
بكونه محكوما عليه بعد تصوره بوجه ما نعم اذا حكم على شيء يلزم الوجود الذهني بمعنى
ان يكون ذلك الشيء موجودا في الذهن وموصوفا فيه بكونه محكوما عليه بامر ذهني وكذا الكلام
في كون الشيء معلوما اذ ليس معنى المعلومية الا ان يحصل ذلك الشيء صورة في الذهن فالمعلوم
بحصول صورة منتزعة من الذهن لا نفس الصورة الحاصلة فيه فجاز ان يكون الشيء موصوفا بكونه معلوما
حال كونه موجودا في الخارج اذا حصل منه صورة في الذهن كما يجوز ان يكون الشيء موصوفا
بكونه معلوما حال كونه موجودا في الذهن كما اذا تصور نفس الصورة الذهنية فالحق **قوله**
فانه ان اراد الاول الخ عليه اه وذلك لانه ح يكون مستدلا بكذب التالي على ابطال
الملازمة والمستدل يجب عليه المنع وايضا يكون بهذا اعضبا لتصب المعلل وهو خلاف موضوع
قوله وهذا البيان على تناول الحقيقيات الخ وهذا قيل لما الموجبة مطلقا سواء كانت

بعكس ح

خارجية او حقيقية او ذهنية لا ينعكس النقيض الى الموجبة بطريق القهقرى وهو ان يكون العكس موافقا للاصل في الكيف والكم مع مخالفته في الطرفين وجودا وعدما **قوله** وكلام السند الذى هو اخص من المنع اه الظاهر انه اراد بالسند ملهنا كون ما هو موجود في الخارج معلوما بكونه شيئا وموجودا الان هذا هو الاخص من المنع اى من انتفاء المقدمة الممنوعة وهو عدم صدق اللامعلوم على الموجود خارجي واما المعلومية مطلقا فلا شك انه مساو للمنع فيكون ابطالها مفيدا ومختارا ان المحكوم عليه معلوم باعتباره اه لا يكفي عليك ان هذا الاختيار لا يحقق بالحقيقة بل يصح على تقدير الخارجية ايضا كما ان منع الانعكاس مر آت فيها بالتحقيق لا وجه اصلا **قوله** وعلى الشق الاول مستلزم للصدق المتنافيين اه هذا من قبيل عطف المجهولين على معلولي عامل مختلف وهو جايز فينبغي ان يحمل قوله وعلى الشق الاول منه متعلقا بمحذوف وهو صدق اى صدقه على الشق الاول ليكون من عطف المجهولين على معمول عامل واحد وجايز اتفاقا **قوله** ومنه ان مر ت الشبهة على الوجه الذى سبق اه وذلك لانه لو كان يعتبر في الوجه الذى سبق من التقرير كون المحكوم عليه مجهولا مطلقا حتى لا يجاز ان يجاز ان يكون مجهولا مطلقا لكن لا يحتاج الحكم عليه باستناع الحكم بل وقت آخر فالاولى حينئذ ان يقال بعض المجهول مطلقا اى حين حال الحكم عليه باستناع الحكم لا يمتنع الحكم عليه اى حين حال الحكم عليه باستناع الحكم وان شك ان هذا اللازم لا ينافي ذلك العكس واما على هذا التقرير فقد يكون مجهولا مطلقا بحال الحكم عليه باستناع الحكم فوقت الحكم عليه باستناع الحكم يكون وقت كونه مجهولا مطلقا فلو اخر ذلك يكون اللازم حينئذ قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا وهو مناقض لذلك العكس قطعا **قوله** وثانيهما ان المجهول مطلقا الخ يعني ان المجهول المطلق اه هذا الجواب انما يتم اذا اختلفت متعلقات ما اجاب به المصنف على تقدير ان القضية حقيقية كما ان الواجب ان يحمل الشارح حاسما لمادة الشبهة بحقيق له على ما سبق **قوله** فان قيل الى جهة نفوض الامتناع الحكم عليه اه حاصل هذا الجواب بسوال انا سلمنا ان الحكم باستناع الحكم مغاير لامتناع الحكم فما

ش على ح

جهة الحكم لامتناع تغايرهما وجهة لامتناع الحكم لكن كل جهة لامتناع الحكم يصح ان يحكم بها على المجهول مطلقا اذ بها يمتنع الحكم عليه وامتناع الحكم عليه حكم عليها بامتناع الحكم وحاصل الجواب ان امتناع الحكم عليه انصافه بانه ممكن وليس حكما عليه بامتناع الحكم فلا يكون جهة الانصاف جهة الحكم بل جهة الحكم هي المعلومية بذلك الانصاف **قوله** لا امتناع الحكم عليه الخ يرد الاشكال عليه ايضا اه يعني لو قلنا الحكم على المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه يرد الاشكال ايضا بان يقال هذا القول يتضمن الحكم عليه بامتناع الحكم عليه ولا يمتنع الحكم عليه وقد حكم على بامتناع الحكم عليه فيلزم التناقض لكثير اللازم واستدعاء الحكم على الشي بصور ما هو امتناع الحكم على المجهول مطلقا فاللازم منه صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع لامتناع الحكم على المجهول مطلقا الخ يلزم منه صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه لا يقال اذا كان الحكم على المجهول مطلقا ممتنعا يكون الحكم على الحكم على المجهول مطلقا ممتنعا ايضا فيلزم ان يصدق قولنا الحكم على الحكم على المجهول مطلقا ممتنع متناقض لانا نقول لا نم ان الحكم على الممتنع مطلقا ممتنع وانما الممتنع هو الحكم عليه بامر وجودى فاللازم ح هو امتناع الحكم على الحكم على المجهول مطلقا بامر وجودى فيصدق الحكم على الحكم على المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه بامر وجودى ولا شك لنا في المحكوم به في هذا القول الاخير فلا تناقض **قوله** واما اندفاع الجواب الاول الذى وجه الشارح فلان بعضية مع الانفكاك اه وعلى تقدير انتفائها بالانفكاك يندفع ايضا لان الكاذبة اخص سلبا وهو لا يخفى عليك ان منع الانفكاك بعض جواب المصنف على احد الحالي خارجة واما بعضيته على تقدير الحالي حقيقة فمنع بطلان التالي ولا اندفع له على التقدير ايضا كما سنوفيه **قوله** فان قلت قد تحقق هناك ان سلبه باعتبار الانصاف بالمجهولية وايجابه بالمعلومية بهذا الانصاف اه يعني ان ما ذكرتم في بيان اندفاع الجواب الثالث من ان انتفاء الحكم لانتفاء شرطه فيكون سلب الحكم وجهة المجهولية لا من حيث جهة الذات يقتضي ان يكون سلب الحكم وجهة المجهولية وهذا لا يقتضي ان يكون الحكم بالسلب من جهتها ايضا جواز ان يكون السلب من جهة المجهولية والحكم بالسلب جهة المعلومية وتقرير الجواب لنا ان المحكوم عليه في القول الاخير هو المجهول مطلقا دايما فلا يجوز ان يكون معلوما بوجه ما والا لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه ولا شك ان مراد

هذا ح

ملوجهة

الجواب الثالث على اختيار كونه معلوما بوجه ما يندفع قطعا بتقرير الشبهة على الوجه الثاني ولا يخفى
عليك ان هذا هو الوجه على التقدير الاول ايضا فلا وجه لتخصيص الاندفاع بالتقدير الثاني اللهم الا
ان يقال قيد الاطلاق هناك ناظر الى عموم الاوقات والاشخاص وههنا الى عموم الوجوه لكن هذا
تعسف ظ قوله وهو اما نقيض الثاني او اخص منه اه وذكر ان نقيض قولنا لا شيء من المجهول مطلقا
دايما بمحكوم عليه في الحقيقة هو دفع ذلك الدوام ودفع دوام السلب اعم بالايجاب الكلي واما
بالايجاب الجزئي مع السلب الجزئي وعلى التقدير ين فالايجاب الجزئي لازم قطعا فقولنا بعض المجهول
مطلقا دايما محكوم عليه في الجملة اما ان يكون ايجابا جزئيا مطلقا او ايجابا جزئيا مع السلب
الجزئي فعلى الاول يكون نقيض الثاني اصطلاحا حاصلا واقعا وذلك دفع الذي هو النقيض حقيقة
وعلى الثاني يكون اخص من النقيض وهو ظ قوله واذا كان ذاته معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا
دايما فنفس الامر يكفي في العقل فالحكم في قولنا كل مجهول مطلقا دايما مقصود على الافراد
الفرضية سواء كانت تلك الافراد مجهولة مطلقا قبل هذه الملاحظة فصارت معلومة بهذا
الوجه او انقلبت الافراد المحققة الى مقدرة او كانت معلومة بغير هذا الوجه فصارت معلومة
بهذا الوجه ايضا ولا يتوهم انحصار ما في القسم الاول بناء على امتناع صدق هذه
العقولية على المعلوم من حيث هو معلوم وقد اعتبر في العقولية امكان
الصدق بحسب نفس الامر لان صدق هذه العقولية على المعلوم ليس
من حيث هو معلوم بل من حيث الذات ولا يخفى امكانه بان ينقلب
من المعلومية الى المجهولية مطلقا على ان ذلك
التوهم آت في القسم الثاني ايضا ويندفع بما ذكرنا
تمت حاشية عبد الرحيم بعون الرحمن الرحيم
تاريخ سنة ٨٩٨

نهاية المخطوطة